لا يجب قضاء رمضان على الفور باتفاق عند ابن بشير
وقال ق يجب في قضاء رمضان التتابع والفور ولو كان رمضان
ثلاثين وصام شهرا قضاء منه وان كان تسعة وعشرين كمل
ثلاثين ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم
ولا يقضي في الايام الممنوع فيها الصوم اهـ ثم اشار الى شرط
الموعود بحجيته وهو البلوغ بقوله ولا صيام على صبيان
لا وجوبا ولا استحبابا حتى يحتلم الغلام وتحيض جارية
لو قال حتى يبلغا الحلم لكان اولى فان البلوغ يكون بالاحتلام
اي الانزال او السن وهي ثمانية عشر سنة على المشهور وتزيد
الانثى بالحيض بخلاف الصلاة فانهم يومرون بها
استحبابا وقد تقدم توجيه الفرق بينهما على ما في صدر
الكتاب فان الصلاة تتكرر فامروا بها ليتمرنوا عليها لئلا
تثقل عليهم بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه في العام مرة فلا
يتاتى فيه تمرين وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان من صلاة
وصيام وحج وغزو وغير ذلك وكذلك بالبلوغ لزمتهم اعمال القلوب
كوجوب النيات واحكام الاعتقاد وفي كلامه اشكال مذكور
وجوابه في الاصل ثم استدل على لزوم الصبيان الفرائض
بالبلوغ بقوله قال الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستاذنوا لان الاستيذان واجب وعلقه بالبلوغ

فكذلك

فكذلك سائر اعمال الابدان لا تجب الا بالبلوغ ومن اصبح
يعني طلع عليه الفجر جنبا كانت الجنابة من وطء او احتلام
عمدا او نسيانا في فرض او تطوع ولم يتطهر بالماء او امراة
حائض تطهرت يعني انقطع دم الحيض ورات علامة
الطهر قبل طلوع الفجر الصادق فلم يغتسلا اي الجنب والحائض
المذكورين الا بعد الفجر سواء امكنهما الغسل قبل طلوع الفجر
ام لا اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا شيء عليهما اما صحة
صوم الجنب فلما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم واما صحة
صوم الحائض اذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق
عليه اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور
ان كان قبله في مقدار لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه
انها اذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا
ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا صيام يوم النحر لما صح
عليه الصلاة والسلام عن صيامهما والاجماع على تحريمه
ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع
الذي لم يجد هديا كذا الرواية بالبنا لما لم يسم فاعله
والمتمتع بالرفع والصواب ان يقول ولا يصوم اليومين
الخ ووجهت الرواية بان المتمتع فاعل بفعل مضمر هـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)